جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

فصل الخطاب فيما يسمى بالنقوط في المناسبات وأثره عند تغير قيمة العملات

إعداد

د/ إسماعيل السيد العربي إسماعيل

قسم الفقه ــ كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف
جامعة الأزهر ــ جمهورية مصر العربية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٣م الجزء الثاني)

فصل الخطاب فيما يسمى بالنقوط في المناسبات وأثره عند تغير قيمة العملات

إسماعيل السيد العربي إسماعيل.

قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: esmaeel.alaraby@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يعد النقوط في المناسبات من العادات التي تعارف عليها المجتمع الإسلامي، وقد اختلف الفقهاء في حكمه ما بين قرض يرد وهبة لا ترد ومنهم من أرجع الحكم فيه للعرف والعادة، لكن يوجد إشكال في غاية الدقة يطرح تساؤلاً وهو ماذا لو انخفضت أو زادت القوة الشرائية للعملة هل ترد النقوط كما هي أم ننتقل للقيمة؟ خاصة في ظل التقلبات الاقتصادية الراهنة وهذا من شأنه إثارة الخلاف والخصومة بين الطرفين مما حملني على بيان عوامل تغير قيمة العملة التي من شأنها إحداث تغيراً في قيمتها وموضحاً آراء الفقهاء فيها ومبيناً ذلك بمثال عملي لتتضح الصور ومبرزاً لبعض المسائل في الفقه الإسلامي التي انتقلت إلى القيمة ومؤيداً ذلك بما شهد به الواقع المعاصر من تضخم وتعويم أدى لتغير القيمة الشرائية للعملة وقد أجبت على تلك التساؤلات مبرزاً الفقه الأرجح والملائم للواقع والمتماشي مع روح النص الشرعي والذي يحقق العدل والإنصاف وذلك بالحصر في نطاق معين وأمور محددة متماشياً في ذلك مع الشريعة الغراء وعملاً بمقاصدها منتهياً إلى أنه يرجع لحساب تلك العملة على الذهب، نظراً لاستقراره ولثباته مع الخلاف في وقتها يوم القبض أو قبل التعويم مباشرة كما أن الرجوع لتلك القيمة حصرته في حدود معينة خروجاً من دائرة الحرمة.

الكلمات المفتاحية: النقوط – التكييف – العُرف – العملة – الكساد.

Decisive stance on Nuqut gifts on different occasion and its impact in case of changes in currency value

Ismail Al-Sayyed al-'Arabi Isma'il.

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.

Email: esmaeel.alaraby@azhar.edu.eg

Abstract:

The Nuqut (reciprocal social practice of offering money as a gift on certain occasions) is a customary habit acknowledged in Muslim communities. So, jurists differed in opinion regarding its ruling, considering it a loan that should be repaid, a gift that should not be returned, or a matter that is to be decided through social practice. Yet, when considering it a loan that should be repaid, a subtle question arises, namely what would be the amound to be repaid in case the value of the given sum changes? Should the gifted Nuqut be returned as is regardless of such change, or should the change rate in value be considered, especially in light of the current economic volatility and potential discord and rivalry between the two parties involved? This point prompted me to explain the factors

that entail change in currency value. I also illustrated the respective opinions of jurists, and introduced practical examples for further clarification. Besides, I highlighted some issues in Islamic jurisprudence where value change is considered, referring to relevant conditions in contemporary reality, including inflation and devaluation that entail change in the purchasing value of the currency. These questions are answered and preponderant jurisprudential opinions appropriate to reality and is in line with the spirit of the Sharia are sustained. This is meant to achieve justice and objectivity through focusing on specific cases that are discussed in line with the dictates of the noble Sharia and its objectives. The paper concludes that the value of Nuqut money should be assessed against gold, due to it the stability of gold value and to the fact that this referral spares the parties any potential sinfulness.

– Customary – Qualification –Keywords: Nuqut Money Recession.–Currency

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ورحمة الله للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد،،،،،،

إن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة لا يَنِد عن نصوصها، ومبادئها وقواعدها حكم مسألة من المسائل التي يحتاجها الناس في دينهم، ودنياهم، ومن ثم كانت قادرة على الوفاء بحاجات الناس المتجددة، وضبط ما يجري منهم من عقود، ومعاملات وما من عقد جديد إلا والشريعة الإسلامية قادرة على الحكم عليه، واستيعابه ضمن بنائها الفقهي، ولكن تبقى مسؤولية ذلك، ومهمة إبرازه على عاتق الباحثين في علوم الشريعة عامة، والفقه خاصة، ومن ثَم يحدث التجديد الذي يواكب تقدم الحياة، وقد شاع في عصرنا ما يسمى بالنقوط في المناسبات، وهو من العادات التي لها أثر طيب بين أفراد المجتمع، وقد أخذ أنماطا وأشكالا متعددة في زمننا المعاصر خاصة وأن الفقهاء لم يفصلوا القول في النقوط المشهور في زمننا المعاصر، بالإضافة إلى التغير الكبير في الاقتصاد العالمي من تعويم للعملة يصاحبه تضخم كبير يفقدها جزءا كبيرا من قيمتها، مما حملني على خوض غمار هذا البحث لبيان حقيقته الفقهية، وتمييزه عن غيره مما يشتبه به من مصطلحات، مبينا التكييف الفقهي له، ثم الأثر المترتب في أدائه على اعتباره دينا يرد عند تغير قيمة العملة، مما يطرح العديد من التساؤلات التي ينبغي الإجابة عليها، حتى يزول الخلاف، وينجلي الإشكال؛ لذا أردت إظهار الحكم الفقهي لهذه الإشكالية، محاولا حلها في إطار فقهي متزن ، حتى يكون الناس على بصيرة من أمرهم، وعلى هدي من كتاب ربهم وسنة نبيهم محمد صلى الله

عليه وسلم، خاصة وأن موضوع البحث من المسائل المعاصرة تبعا لتطور الزمن، مستعينا بالله- راجيا منه التوفيق والعون والمدد.

مشكلة البحث

يعالج البحث موضوعا فقهيا من الموضوعات المهمة، والتي تثير الكثير من الخلافات في عصرنا الحاضر، مما أوقع البعض في إشكالات تتعلق بحكمه، وترتب على ذلك الكثير من التساؤلات حوله، ومن ثم جاء البحث ليزيل تلك الإشكالات، ويجيب على تلك التساؤلات، وقد انبثق عن ذلك عدة أسئلة منها:

١- ما حقيقة النقوط والأحكام المتعلقة به؟

٢- هل يحق لمعطي النقوط أن يطلب رد نقوطه إذا امتنع المعطى عن الرد؟

٣- ما العلاقة بين النقوط وتغير قيمة العملة؟

٤- هل لمعطي النقوط المطالبة بالقيمة عند تغير قيمة العملة أم له نقوطه رخصا وغلاء؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يأتي:

١- بيان ماهية النقوط وتمييزه عما يشتبه به من مصطلحات.

٢- بيان التكييف الفقهي للنقوط والرأي الراجح.

٣- بيان ماهية العملة وخصائصها وآراء الفقهاء فيها كسادا وانقطاعا، ورخصا وغلاء.

٤- الربط بين النقوط وتغير قيمة العملة، وأثر هذا التغير.

أسباب اختياري لموضوع البحث

١- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع وإبرازها في بحث يجمع شتات هذه الفروع، حتى يسهل الرجوع إليها، وإرشاد الناس إلى الصواب فيما أشكل عليهم.

٢- موضوع النقوط والأثر المترتب عند أدائه في تغير قيمة العملة موضوع جدير بالاهتمام؛ نظرا لحداثته.

٣- حصول النزاع بين أفراد المجتمع ؛ لما له من آثار اقتصادية عند تغير قيمة العملة، ما يستدعي النزاع بين أفراد المجتمع.

الدراسات السابقة

لم أطلع بعد البحث والتنقيب-حسب علمي وطاقتي-على بحث فقهي يجمع شتات المسألة محل الموضوع، ويتعرض لإشكالاتها، ويحاول حلها في إطار فقهي، مبينا الحكم الفقهي الخاص بها في كل مرحلة، بل ما وقعت عيناي عليه كلام الفقهاء القدامى في حكم النقوط وهو مشهور في كتبهم، إلا أنه كان في إطار ضيق، أو بعبارة أدق كلام عابر؛ نظر لأن النقوط لم تشتهر عندهم كزماننا، أو أن النقوط لم تكن بالقيمة الكبيرة التي في عصرنا، وما كتبه علماؤنا المعاصرون في النقوط قليل، ولم أطلع إلا على بحثين وهما :

١- النقوط في الأفراح دراسة فقهية مقارنة للدكتور عبد الله آل عبد الهادي ٢٠١٥م، مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية، العدد(٢)، وتكلم فيه من ناحية ممارسات الزواج وقصره فيها فقط، وتكلم فيه عن حكمه الفقهي، وبيان تكييفه.

٢- نقوط الأفراح للدكتور علي أبو العز، وهو مقال في مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، ٢٠١٧م، العدد(٥٨) الجامعة الأردنية، تكلم فيه عن بيان الحكم الشرعي للنقوط وتكييفه الفقهي.

وأما عن تغير قيمة العملة فقد حظيت باهتمام كبير من الفقهاء القدامى والباحثين المعاصرين، ودونت فيها الرسائل والأبحاث، وعقدت من أجلها المؤتمرات الفقهية المتخصصة؛ لذا لن أذكرها لكثرتها.

وبعد هذا لم أجد من ربط بين النقوط ومسألة تغير قيمة العملة، كما أنني سوف أتكلم عن النقوط كحكم عام في كل المناسبات دون تخصيصه بالأفراح كالبحثين السابقين، ومن ثم فلم أجد- حسب علمي- من تفطن لتلك المسألة، وهي من الأهمية بمكان، ويترتب عليها الكثير من المنازعات والخصومات، مما دفعني لخوض غمار هذا البحث مستعينا بالله، وطالبا منه العون والمدد.

منهجي في البحث

انتهجت في هذا البحث المنهج الفقهي التحليلي المقارن، حيث تتبعت أقوال فقهائنا السابقين والمعاصرين فيما يتعلق بموضوع البحث، وأقوال بعض الاقتصاديين أحيانا عند الاحتياج، سالكا سبيل المقارن، وراجعا إلى كتب المذاهب الأربعة: الحنفي- المالكي- الشافعي- الحنبلي، وغيرهم عند الاحتياج، وقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج العلمي في كتابة البحوث العلمية من حيث ترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها في المصحف الشريف، مبينا وجه الدلالة منها من كتب التفسير، وقد نقلتها من المصحف العثماني مضبوطة بالشكل؛ تعظيما لكلام الله- عز وجل- وتمييزا لكلامه عن غيره، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة من أماكنها، فما كان في صحيح البخاري ومسلم اكتفيت بتخريجه دون

ذكر درجة الحديث، وما عداهما ذكرت درجة الحديث، مراعيا البحث أولا في البخاري ومسلم، ثم كتب السنن الأربعة، ثم مسند الإمام أحمد، وسنن الدارمي، وموطأ مالك، وإن لم أجد فيهم فمن غيرهم من الكتب المعتمدة، مبينا وجه الدلالة من الحديث من كتب الشروح، وقد نقلت الأحاديث مضبوطة بالشكل؛ تمييزا عن غيرها؛ وليسهل النطق بها على الوجه الصحيح ، ثم قمت بتحرير المذاهب الفقهية، وتوثيق أقوال العلماء من مصادرها الأصلية، وقد تتبعت عادات الناس وأعرافهم في هذا الأمر، وحاولت رصد الواقع رصدا دقيقا ما استطعت إلى ذلك سبيلا وصولا للحكم الفقهي الصحيح، مراعيا في ذلك تغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص.

خطة البحث

بعد النظر في موضوع البحث، رأيت بعد عون الله وتوفيقه تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة وتوصيات.

أما المقدمة: فتشتمل على مشكلة البحث، وأهدافه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف النقوط وتمييزه عما يشتبه به من مصطلحات وأهميته وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النقوط من الناحية اللغوية والشرعية.

المطلب الثاني: تمييز النقوط عما يشتبه به من مصطلحات.

المطلب الثالث: أهمية النقوط في التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع من وجهة فقهية.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للنقوط في المناسبات وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : يكييف النقوط في المناسبات على اعتبار العادة والعرف.

المطلب الثاني: تكييف النقوط في المناسبات على أنه قرض يرد.

المطلب الثالث: تكييف النقوط في المناسبات على أنه هبة لا ترد والــرأي الراجح في المسالة.

المبحث الثالث: تغير قيمة العملة عند أداء النقوط في المناسبات وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العملة وخصائصها.

المطلب الثاني: عوامل تغير قيمة العملة التي تحدث تأثيرا وآراء الفقهاء فيها.

المطلب الثالث: أثر تغير قيمة العملة عند الرد وكيفية تطبيقه على الواقــع بضرب من الأمثلة مع بيان الراجح.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وقد جعلت للبحث فهرسين:

١- فهرسا للمصادر والمراجع مراعيا ترتيبه ترتيبا هجائيا.

٢- فهرسا للموضوعات.

وحسبي في هذا جهد المقل، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي، وحسبي أنني بشر أصيب وأخطئ، واستغفر الله وأتوب إليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا.

المبحث الأول

تعريف النقوط وتمييزه عما يشتبه به من مصطلحات وأهميته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النقوط من الناحية اللغوية والشرعية.

المطلب الثاني: تمييز النقوط عما يشتبه به من مصطلحات.

المطلب الثالث: أهمية النقوط في التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع من وجهة فقهية.

المطلب الأول

تعريف النقوط من الناحية اللغوية والشرعية

تعد النقوط من العادات المنتشرة في المجتمعات الإسلامية، ومنها المجتمع المصري، وقد انتشرت انتشارا واسعا في ربوع الدولة المصرية، وشاعت في المجتمع المصري في شتى المجالات المختلفة كالعرس(وهو من أهم المعاني التي ينصرف له مصطلح النقوط) والولادة، والحصول على شهادة علمية، أو منصب رفيع ، أو بناء بيت، وغير ذلك....وذلك من باب التعاون المادي، والتقارب والود بين فئات المجتمع المختلفة كل على حسب حالته، ومن المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فكان لا بد من تعريفه من الناحيتين اللغوية والشرعية؛ ليتسنى الحكم عليه.

أولا: تعريف النقوط من الناحية اللغوية:

النقوط جمعه النقط بفتح القاف، وهو مأخوذ من الفعل نقط، ومنه نقط الحرف ينقطه نقطا، ونقطه تنقيطا أي: أعجمه، وكتاب منقوط أي: مشكول، ويقال وضع النقط على الحروف أي : بين الأمر وأوضحه، ومنه ما يقدم إلى العروسين أو

أحدهما من مال أو هدية[1].

ومن خلال تعريف النقوط لغويا يتبين أن: النقوط يرد على عدة معان من الناحية اللغوية أهمها ما يقدم إلى العروسين أو أحدهما، وهو المعنى المقصود والذي يدور عليه البحث.

ثانيا: تعريف النقوط من الناحية الشرعية:

لم أعثر خلال بحثي المتواضع على تعريفات للنقوط كثيرة من الناحية الشرعية عند فقهائنا القدامى، بل تحدثوا عن حكمه مباشرة دون التعرض لتعريفه، ولم أعثر على تعريف له- حسب علمي وطاقتي- إلا عند السادة الشافعية، فقد عرفوه بعدة تعريفات منها: أن يجمع صاحب الفرح الناس لأكل أو نحوه ثم يقوم إنسان فيعطيه كل من الحاضرين ما يليق به فإذا استوعبهم أعطى ذلك لذي الفرح الذي حضر الناس لأجل إعطائه[2].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)٢٠/ ١٥٠، ١٥١،المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ١/ ٦٩٠، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة
بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة .
(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)٢/٩٤٧، ٩٤٨، الناشر: دار الدعوة.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: ٣/٣٠٨، ٥/٤٤، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء .
الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)٣/٢٥٦، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

وقد عرفه بعضهم بأنه: ما يجمع من المتاع وغيره في الأفراح لصاحب الفرح.

وعرف أيضا: بأنه دفع مال لصاحب الفرح في يده أو يد مأذونه[١]

وبالنظر للتعريفات سالفة الذكر يتضح ما يلي:

التعريف الأول للسادة الشافعية طويل؛ لكنه يبين كيفية إعطاء النقود وطريقته، والتعريفان التاليان له مختصران إلا أن التعريف الثالث يتميز بسهولة عبارته، ودلالته على المطلوب، وهو أوضح مع اختصاره، فقد بين جواز الأخذ بالأصالة والنيابة بالإذن، ومن ثم كانت دلالته على المطلوب أظهر.

(١) المرجعين السابقين نفس الصفحات.

المطلب الثاني

تمييز النقوط عما يشتبه به من مصطلحات

هناك مصطلحات في الفقه الإسلامي لها شبه بمصطلح النقوط، مما قد يسبب لبسا، ويثير إشكالا، فكان لا بد من ذكر تلك المصطلحات، والتفريق بينها وبينه، ليتضح المعنى، ويزول اللبس، ويظهر المراد، ومن ثم يكون الحكم الفقهي صحيحا، ومن هذه المصطلحات الهبة- العطية- الهدية-الصدقة- النثار- القرض، وسوف أتعرض في هذا المطلب لتعريف تلك المصطلحات من الناحيتين اللغوية والشرعية بإيجاز غير مخل؛ لبيان وجه الاتفاق والاختلاف، وذلك على النحو التالي:

أولا: الهبة:

الهبة لغة: بكسر الهاء وفتح الباء مصدر للفعل وهب، وهي تمليك بلا عوض(١)

واصطلاحا: عرفها فقهاؤنا بتعريفات متعددة إلا أنها متقاربة، وسوف أقتصر على تعريف الشافعية؛ لوضوحه، وتتضمنه نفس المعنى والمقصود عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقد عرفها الشافعية بقولهم: تمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعا(٢)

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبوالعباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)٦٧٣/٢، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي: ٤٩٢/١، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي: ٢٩٥/٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)٥٥٩/٣، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

وبالنظر لتعريف الهبة من الناحية الشرعية وبين تعريف النقوط السابق ذكره- بأنه دفع مال لصاحب الفرح في يده أو يد مأذونه- يتبين الآتي:

وجه الاتفاق بينهما في كون كل منهما تمليك لعين وفي حال الحياة، أما وجه الاختلاف بينهما فيظهر في إعطاء النقوط بسبب مناسبة كعرس ونحوها، كما أن النقوط قد يدخله العوض عند رده وذلك بناء على كونه قرض يرد بدله عند الرجوع للعرف، ومن ثم يكون واجبا، بخلاف الهبة تكون على سبيل التطوع وفي مناسبة وغيرها.

أما هبة الثواب اصطلاحا: فقد عرفها فقهاؤنا بتعريفات متعددة، وسوف أقتصر على تعريف المالكية لاختصاره ودلالته على المطلوب، فقد عرفوها بقولهم: عطية قصد بها عوض مالي[1] ومن ثم فهبة الثواب المراد منها التعويض، فالجامع بين هبة الثواب والنقوط وجوب الرد في كليهما إذا كانت العادة كذلك في رده،

وتختلف هبة الثواب عن النقوط في كونها عند بعض الفقهاء نوعا من البيوع وتأخذ أحكامه[2]

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)٢/١٥٠،الناشر: دار الفكر
الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)٦/٦٦،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)١٨/٢٣٩،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

ثانيا: العطية:

العطية لغة: بفتح العين وكسر الطاء جمعها عطايا، وهي: ما يعطى بغير عوض هبة كان أو صدقة أو هدية، يقال رجل معطاء أي: كثير العطايا[1]، ومن ثم فالعطية لغة لفظ عام يدخل تحته الهبة والصدقة والهدية.

أما تعريفها من الناحية الشرعية، فقد عرفها فقهاؤنا بتعريفات متعددة إلا أنها متقاربة، وسوف أقتصر على تعريف المالكية؛ لوضوحه ودلالته على المطلوب، وقد عرفوها بقولهم: تمليك متمول بغير عوض إنشاء [2]

وبالنظر لتعريف العطية من الناحية الشرعية والنقوط يتضح الآتي: كل منهما تمليك للعين في حال الحياة، إلا أنهما يختلفان في كون العطية بغير عوض ، وقد تعطى بلا سبب، أما النقوط فيكون بعوض بناء على كونه قرض يرد إذا كانت العادة كذلك، ويكون بسبب مناسبة ما، ومن ثم يظهر الاختلاف بينهما.

ثالثا: الهدية:

الهدية لغة: بفتح وكسر وتشديد للياء هي: العطية بغير عوض على سبيل الإكرام، يقال: أهدى لفلان أي: بعث له إكراما، ومنه إهداء العروس لبعلها إذا زفت إليه[3]

(١) معجم لغة الفقهاء: ١/ ٣١٥، ٣١٦، المعجم الوسيط: ٦٠٩/٢.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)/١٧٤/٨، لناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٩/٦.

(٣) معجم لغة الفقهاء: ٤٩٣/١، المعجم الوسيط: ٢/ ٩٧٨.

وتعريفها من الناحية الشرعية، عند البحث عن تعريف للهدية في كتب فقهائنا الأجلاء تبين: أنهم لم يفردوا لها تعريفا خاصا بها، بل أدخلوها ضمن تعريف الهبة وزادوا كونها على سبيل الإكرام، ومن ثم يمكن استنباط تعريف لها من خلال كلامهم بأنها: تمليك عين بلا عوض حال الحياة على سبيل الإكرام[1]

ومن ثم من خلال ذلك يمكن بيان وجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين النقوط فيما يلي: يتفقان في كون كل منهما تمليك حال الحياة، ويختلفان في أن النقوط يجب رده باعتباره قرض إذا كانت العادة كذلك، ويعطى في مناسبة خاصة، أما الهدية فلا عوض فيها وتعطى لأي سبب.

رابعا الصدقة:

تعريفها لغة: جمعها صدقات، وهي: ما يعطى على وجه القربى لله عز وجل، ومن ثم يبتغى بها الثواب لله عز وجل[2]

أما تعريفها من الناحية الشرعية: فقد عرفها فقهاؤنا بتعريفات متعددة إلا أنها متقاربة، وسوف أقتصر على تعريف الشافعية؛ لوضوحه، ودلالته على المطلوب، وقد عرفوها بقولهم: تمليك لعين بلا عوض حال الحياة لثواب الآخرة[3]

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)٥/٣٦٤، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)٤/٢٩٩، لناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) معجم لغة الفقهاء: ١/٢٧٣، المعجم الوسيط ١/٥١١.

(٣) روضة الطالبين: ٥/ ٣٦٤، وهو نفس المعنى الموجود عند الأئمة الثلاثة، انظر: المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)١٢/٤٨، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، مواهب الجليل: ٦/٤٩، ، كشاف القناع: ٤/٢٩٩.

وبالنظر لتعريف الصدقة والنقوط من الناحية الشرعية يتبين الآتي:

كل منهما تمليك لعين، ويختلفان في أن الصدقة لا تكون إلا للمحتاج، ويبتغى بها الثواب الأخروي من الله –عز وجل– أما النقوط فيعطى بسبب مناسبة لرده لا لثواب أخروي، كما يعطى للمحتاج وغيره، وأيضا على سبيل البدل والرد إذا كان العرف كذلك، ومن ثم النفع لكلا الطرفين، أما الغرض الأصيل من الصدقة الثواب الأخروي.

وبالنظر لتعريف المصطلحات الأربع السابق ذكرها يمكن استنتاج بعض النقاط التي تزيل اللبس بين تلك المصطلحات، وتوضح المقصود من كل منهم ، وهي كالتالي:

العطية لفظ عام يعم الجميع من الهبة، والصدقة، والهدية، وجميعهم متقارب من حيث المعنى، فكلهم تمليك في الحياة بغير عوض، فإن انضم إليه حمل على سبيل الإكرام، والإعظام فهو هدية، وإن كان للمحتاج من أجل الثواب الأخروي، والقربة لله– عز وجل– فهو صدقة، وإلا كانت هبة، ومن ثم فالهدية تمتاز عن الهبة بالحمل والنقل من مكان لآخر، ومن ثم محل الهدية المنقولات كالثياب ونحوها، فلا تدخل في العقار، والملاحظ أن بينهما عموم وخصوص، فكل صدقة وهدية هبة . وليس العكس. (١)

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)١١٦/٦، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مواهب الجليل: ٤٩/٦، روضة الطالبين: ٣٦٤/٥، المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)٤١/٦، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

خامسا: النثار:

النثار لغة: بكسر النون اسم مصدر من قولك: نثرت الشيء أي: رميت به متفرقا، وهو ما نثر في حفلات السرور من حلوى أو نقود، وغالبا ينثر على العروس(١)

ومن الناحية الشرعية: لم يخرج عن المعنى اللغوي عند الشافعية، فقد عرفوه بأنه: ما ينثر على رأس العروس من النقود والحلوى(٢)

وبالنظر لتعريف النثار من الناحية الشرعية يتبين الآتي:

يتفق النثار والنقوط في كونهما بلا عوض، ويختلفان في أن النثار يملك على حسب ما وقع عنده فلا يعرف من مالكه بداية، كما أنه مختلف في حكمه بين الكراهة وعدمها، ولا يجب رده، أما النقوط فمالكها معروف ابتداء، ويجب رده على اعتبار كونه قرضا بالرجوع للعرف.

---

(١) معجم لغة الفقهاء: ٤٧٥/١، المعجم الوسيط/ ٩٠١/٢.

(٢) اللباب في الفقه الشافعي لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن بن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ) ٣٢٢/١، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه فأجازه الحنفية ورواية ثانية عند الحنابلة بلا كراهة، وكرهه المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)١٣٠/٤ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، مواهب الجليل: ٦/٤، روضة الطالبين: ٣٤٢/٧، المغني لابن قدامة: ٢٨٧/٧.

سادسا: القرض:

وهو لغة: بفتح فسكون بمعنى القطع، وجمعه قروض وهو: ما يعطى للغير من مال على أن يرده إليك[١]

ومن الناحية الشرعية: عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة ، وسوف أقتصر على تعريف الشافعية؛ لدلالته على المطلوب، فقد عرفوه بقولهم: تمليك الشيء على أن يرد بدله[٢]

من خلال تعريف القرض من الناحية الشرعية، وما سبق ذكره من تعريف النقوط يتبين الآتي:

يتفق كل منهما في إعطائه للغير، لكنهما يختلفان في أن القرض يعطى لكنه واجب الرد من غير زيادة، وابتغاء الثواب من الله – عز وجل– ولا يكون إلا للعوز والحاجة، أما النقوط فمختلف في رده بناء على تكييفه الفقهي، ويعطى في المناسبات على سبيل الفرحة والسرو، فيعد من باب المعاونة في المناسبات وإدخال السرور.

---

(١) معجم لغة الفقهاء: ٣٦١/١، المعجم الوسيط: ٧٢٧/٢.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٢٩/٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ٢١٩/٤،الناشر: ، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

المطلب الثالث

أهمية النقوط في التكافل الاجتماعي

بين أفراد المجتمع من وجهة فقهية

مما لاشك فيه أن النقوط في المناسبات من العادات المحمودة التي جرت عليها كثير من المجتمعات الإسلامية، ومنها مصرنا الحبيبة، والتي تسهم في زيادة الألفة والمحبة، والترابط بين أفراد المجتمع الإسلامي، ومن ثم يمثل بعدا طيبا ومثمرا في مساعدة أفراد المجتمع على متطلبات الحياة، خاصة في عصرنا الحاضر الذي يعاني من تضخم نقدي غير مسبوق، ويحتاج أفراد المجتمع من يعينهم على تلبية احتياجاتهم وفي النقوط ما يساعدهم عليها، ومن ثم فيعد تكافلا اجتماعيا يلبي تلك الاحتياجات، كما يمثل لبنة قوية في بناء المجتمعات، ومن ثم يولد من رحمه العلاقات القوية المتينة بين أفراد المجتمع، فهو مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي الذي يمثل تخفيف الكثير من الأعباء المالية، فهو ادخار ووعاء يحصل عليه صاحبه في مناسبة له، فهو من باب التعاون الذي حث عليه الشرع الحنيف في قول الله-عز وجل-: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[1] وجه الدلالة من الآية الكريمة: تدل الآية الكريمة على جواز إعانة المؤمنين لبعضهم البعض، فهو من الأمور التي حث الشرع عليها، بل أمر به[2].

وفي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ

(١) سورة المائدة: جزء من الآية رقم(٢).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)٩/٤٩٠، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ..... »[1]

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث الشريف على أن التخفيف عن المسلم بالمال أو بغيره، أو بإزالة ما نزل به أو تخفيفه، فإنه مأجور به من قبل الله –عز وجل– في الآخرة، فهو من باب إعانة المسلم لأخيه، والله يجازي من جنس فعل عبده[2]

ومن ثم فالنقوط تعد من باب إدخال السرور على المسلم الذي تحدث عنه النبي –صلى الله عليه وسلم فقال:

«أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا.....»[3] ، والأحاديث في ذلك كثيرة، وقد اكتفيت بما ذكرته

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)٤/٢٠٧٤، حديث رقم(٢٦٩٩) باب فضل الاجتماع على قراءة القرآن والذكر، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبوإبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)٢/٦٣٨، ٦٣٩، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)١٢/٤٥٣، حديث رقم(١٣٦٤٦)،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، وهو حديث ضعيف، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) ٨/١٩١، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

لدلالته على المطلوب، ومن ثم يمكن حصر فوائد النقوط ونفعها علـــى المجتمـــع فيما يلي:

١- النقوط من باب التعاون المحمود وإدخال السرور.

٢- تعتبر النقوط في المناسبات تخفيفا للأعباء الاقتصادية للمجتمع.

٣- تمثل النقوط تكافلا اجتماعيا بين أفراد المجتمع مما يزيده تماسكا وقوة.

٤- تعد النقوط بمثابة ادخار لصاحبها يحصل عليها عند حصول مناسب.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للنقوط في المناسبات والرأي الراجح فيه

إن التكييف الفقهي للنقوط في المناسبات هو المدخل الطبيعي لمعرفة حقيقته، ومن خلال ما سبق ذكره من كون النقوط أمر محمود، بل ندب الشرع إليه وعده من باب التعاون، والود بين أفراد المجتمع، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكمه على ثلاثة أقوال، وفي هذا المبحث سوف أحاول- إن شاء الله- وضعه في تكييف فقهي مناسب بإيجاز غير مخل من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

تكييف النقوط في المناسبات على اعتبار عرف الناس وعاداتهم[١]

من الفقهاء من ذهب إلى تكييف النقوط بناء على عرف الناس وعادتهم، وممن ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول[٢]، ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي:

---

(١) العرف اصطلاحا هو: ما استقر في العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول، البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)٢/ ٨٢ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، حاشية الجمل على شرح المنهج: ٦٠/١، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)١٥٣/٢، الناشر: (بدون ناشر)الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ، وعرفه المعاصرون بتعريفات كثيرة نختار منها واحدا وهو: ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة، وأقرتهم عليه، د/ السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ٥٢، دار الكتاب الجامعي- القاهرة- بدون تاريخ طبع.

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)٦٩٦/٥، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)٢٧٦/١، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، منح الجليل شرح مختصر خليل : ٢١٥/٨، ٢١٦، وفيه" (وإن) كان وهب (لعرس) الباجي ما جرت به عادة الناس ببلدنا من إهداء الناس بعضهم إلى بعض الكباش وغيرها عند النكاح، فقد قال ابن العطار إن ذلك على الثواب، وبذلك رأيت القضاء في بلدنا قال لأن ضمان المهدين والمهدى لهم على ذلك يريد أنه العرف..... ولو كان هذا في بلد لا يعرف فيه هذا، فلا يقضى فيه بثواب"، ومن ثم فالمدقق لقول المالكية يجد أنهم : وسموا النقوط في العرس للثواب: أي لطلب المعاوضة عليه ثم الرجوع للعرف في المطالبة أو الرد، لذلك وافقوا الحنفية في الرجوع للعرف وإن كان وسمهم للنقوط بالثواب يجعله عند البعض من الفقهاء من أنواع البيوع ، ومن ثم يأخذ أحكامه كما ذكرت ذلك سابقا في تعريف هبة الثواب ص١١، ١٢، لكن لا يغير ذلك من طلب المعاوضة والرجوع فيه للعرف كالحنفية، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد =بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ٢٢٨/٤، ٢٢٩، الناشر: دار الفكر، بيروت، لطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

أولا: السنة النبوية:

١- قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه"(١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية، فإن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها ولم يرد به أعيان الأعمال؛ لأن أعيانها حاصلة بغير نية، ولو كان المراد به أعيانها لكان خلفاً من القول، ومن ثم يمكن تطبيق ذلك على مسألتنا، فالمعطي للنقوط إذا نوى الرد والبدل كان له ذلك، وإن نوى الهبة كان له ذلك، فالعبرة بنيته، والحاكم على تلك النية ما جرى به العرف والعادة، فهما بمثابة الناطق لما تنطوي عليه النيات مادامت المسألة لم يرد فيها نص (٢)

٢-قول النبي- صلى الله عليه وسلم- فيما روته عنه السيدة عائشة- رضي الله عنها-"قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا"(٣)

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: ٦/١، حديث رقم(١)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)٢٤٤/٣، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

(٣) صحيح البخاري: ١٥٧/٣، حديث رقم(٢٥٨٥).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل على أن ذلك الأمر كان من عادته-صلى الله عليه وسلم-فكان يكافىء على الهدية، ويثيب عليها خيرا منها، ومن ثم فذلك دليل على اتباعه للعرف الجاري في قومه، وهو قبول الهدية، وأقله المساواة، ويمكن الزيادة عليها، ولا يعرف ذلك إلا بالرجوع للعرف[1]

ثانيا: القواعد الفقهية:

من القواعد الفقهية التي تؤيد هذا القول العادة محكمة، فاعتبار العادة والعرف مما يرجع إليه في كثير من مسائل الفقه، والعرف أحد مصادر التشريع الإسلامي ما لم يتعارض مع نص من كتاب، أو سنة، أو إجماع، ومن ثم فالعرف محكم[2]

فإن كان العرف في تلك البلدة سائدا برد تلك النقوط كان الحكم كذلك، وبالتالي وجب الرد في مناسبة مماثلة للمعطي، وإن كان العرف يعتبر ذلك على سبيل الهدية فلا يرد بدله.

مناقشة واعتراض:

يمكن الاعتراض على العادة بأنها: لا يمكن اعتبارها لاضطرابها من وجود استحياء في المطالبة بالنقوط.

---

(١) سبل السلام للصنعاني: ١٣٢/٢، فتح الباري لابن حجر: ٢١٠/٥.

(٢) لْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)٧٩/١، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، لناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ا لطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م،

الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)٥٠/١ وما بعدها، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

يرد على ذلك: بأن هذا الأمر نادر قد يتعلق بأشخاص معدودين، والعبرة للغالب الشائع لا النادر[١]

ومن القواعد التي تؤيد ذلك أيضا: المعروف عرفا كالمشروط شرطا[٢]وذلك شريطة عدم مصادمته للنص كما ذكرت سابقا، ومن ثم فالعرف مرعي ومعتبر، وينزل منزلة الشرط الصريح، وقد بين ذلك العلامة ابن عابدين في حاشيته، فذكر أن الرجوع في تلك المسألة للعرف فيما يقره، فإن كان العرف المعمول به في تلك البلدة على وجه البدل وجب رده، وإن كان على وجه الهدية فيأخذ حكمها في الهلاك أو الاستهلاك، وبين أن الأصل في ذلك قاعدة: المعروف عرفا كالمشروط شرطا[٣]

فإن تغير الأمر من زمن لآخر فلا بأس، فلا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان، فالحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه العرف والعادة[٤]

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي: عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة: ١/٣٠٠، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٤/١، شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ]٢٣٧/١، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٦٩٦/٥.

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا: ٢٢٧/١.

المطلب الثاني

تكييف النقوط في المناسبات على أنه قرض

سبق تعريف القرض على أنه تمليك للشيء أن يرد بدله، ومن ثم يمكن تكييف النقوط على أنه كالقرض يجب رده مستقبلا، وممن ذهب إلى ذلك الشافعية في قول.[١]

ويمكن الاستدلال لهم من السنة والمعقول:

أولا: السنة النبوية:

قول النبي–صلى الله عليه وسلم– «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا»[٢]

---

(١) تحفة المحتاج: ٤٤/٥، حاشية الجمل على شرح المنهج: ٢٧٧/٤، وفيه" أنه كالقرض يطلبه متى شاء".

(٢) سنن ابن ماجه لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ٧٩٨/٢، حديث رقم(٢٣٨٧)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، سنن الدارقطني لأبي الحسن علي ابن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ٤٦٠/٢، حديث رقم(٢٩٧٠)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، وهو ضعيف انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)١٣٥/٤، دم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية ــ جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث الشريف على وجوب العوض، أو الرد إذا ذكر الثواب وذلك بالرجوع للعرف على وجوب العوض في الرد أو المطالبة، ومن ثم يجب رد النقوط ، ولا يعتبر عائدا في هبته، لذكر الثواب [١]

ثانيا: من المعقول:

إن المعطي للنقوط لا يعطي على سبيل الهدية، بل يقصد المعاوضة والرد عند حدوث مناسبة له، وهو ما يؤيده الواقع في المناسبات من تسلمه المال، وكتابته في دفتر خاص لتسجيل ذلك[٢]

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)٥٣/٤،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

(٢) فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي لمحمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري (المتوفى: ١١٤٧هـ)١٤٦/١، الناشر: طبعة مصرية قديمة، بدون تاريخ.

المطلب الثالث

تكييف النقوط في المناسبات على أنه هبة لا ترد والرأي الراجح في المسألة

سبق تعريف الهبة على أنها: تمليك لعين بلا عوض حال الحياة تطوعا، ومن ثم يمكن تكييف النقوط على أنها هبة لا ترد وهو قول لبعض الشافعية والظاهر عند الحنابلة[١]

ويمكن الاستدلال لذلك القول بما يلي:

أولا: السنة النبوية:

١-قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: « مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٢]

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث الشريف صراحة على بطلان الشروط المخالفة للشرع، ومن ثم فالنقوط المشروط بالرد والبدل يعد من قبيل ذلك، فهو شرط باطل[٣] إلا إذا كان العرف حاكما بالرد، فمن ثم يكون مرد ذلك للعرف؛ لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٤/٥، ٤٥، وفيه" والذي يتجه في النقوط المعتاد في الأفراح أنه هبة ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلا وينوي القرض"، حاشية الجمل على شرح المنهج: ٦٠١/٣، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبوالنجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)٣٦/٣، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون تاريخ.

(٢) صحيح البخاري: ٧٣/٣ حديث رقم(٢١٦٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر: ١٩٣/٥.

اعتراض:

يمكن الاعتراض على ذلك: بأن الأمر راجع للعرف والعادة، وليس منصوصا عليه من قبل الشرع، بل باعتبار الغالب والشائع في الأمر، وليس فيه ما يخالف الشرع الحنيف.

٢-قول النبي-صلى الله عليه وسلم: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»(١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث الشريف على تحريم الرجوع في الهبة، وهو مذهب جماهير العلماء، وقد بوب الإمام البخاري لذلك فقال: " باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته " واستثنوا ما يأتي من الهبة للولد خلافا لأبي حنيفة القائل بجواز الرجوع ما لم تكن الهبة لذي رحم، وإن كان المراد من التحريم هنا تغليظ الكراهة، ومن ثم فالنقوط إذا أريد به البدل دخل تحت هذا الحديث الشريف، وأشبه الراجع في هبته(٢)

مناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك بأنه: لا يجزم باعتبار النقوط هبة، بل يوجد عرف ويؤيده الواقع الذي نعيشه حتى في عصرنا الحاضر من طلب للنقوط عند التقاعس عن رده، والعرف يفصح عن نية المعطي، ومن ثم نيته البدل.

اعترض على ذلك: بأن العرف والعادة أمر مضطرب وقد يتغير بتغير الزمان والمكان.

---

(١) صحيح البخاري: ١٥٨/٣، رقم(٢٥٨٩)، صحيح مسلم: ١٢٤١/٣، رقم(١٦٢٢).

(٢) صحيح البخاري: ١٦٤/٣، سبل السلام للصنعاني:١٣٠/٢.

يرد على ذلك: بأن العادة محكمة ويعمل بها شرعا [١]، ويؤيد ذلك أيضا التسجيل في دفتر خاص بالاسم وقيمة النقوط؛ ليقوم برده عند حدوث مناسبة للمعطي.

ثانيا: من المعقول: يمكن الاستدلال لهذا القول من المعقول بما يلي:

١-الغالب في النقوط الإعطاء من قبيل المساعدة ابتغاء للثواب من قبل الله-عز وجل-، ومن ثم يكون على سبيل الهدية.

٢-العرف والعادة من الأمور المضطربة، وقد يتغير بتغير الزمان والمكان والبلاد، مادام المعطي لم يتلفظ بما يدل على البدل، أو ينوي به القرض[٢]

ويمكن الرد على ذلك بأن: العادة والعرف يعمل بهما ما لم يكن نص في المسألة، وهو ما تؤيده قاعدتي العادة محكمة، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا[٣]

الرأي الراجح في تكييف النقوط في المناسبات.

بعد العرض السابق لوجهة نظر الفقهاء، واستدلال كل فريق لقوله أرى من وجهة نظري أن: الرجوع إلى العرف والعادة في الرد أو المطالبة هو الأرجح، فما يدفع في بلد على سبيل الهبة والعون لا يجوز البدل، وما يدفع على سبيل البدل، فله المطالبة به، بل يجب الرد له في مناسبة مماثلة، فلا يمكن إعطاء حكم عام، بل يعمل بالعرف، والواقع يؤيد ذلك، والفقه مرتبط بالواقع ومنزل عليه، وإلا كان الحكم منفصلا عن الواقع، وهذا ما يشاهد بأم أعيننا من تخصيص دفتر لتسجيل

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي: ٥٠/١.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٤/٥، نهاية المحتاج للرملي: ٢٢٩/٤.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٧٩/١، ٨٤.

النقوط في تلك المناسبات بالأسماء، مع بيان المبلغ المدفوع، وهو السائد والشائع في بلدنا مصر وسوريا والعراق وغيرهم، بل تعتمد فئات كثيرة من المجتمع على هذه النقوط، وتجمع مبالغ طائلة تستعين بها على الإنفاق في تلك المناسبات، ومن ثم وجب اعتباره من قبيل القرض الذي يجب رده مستقبلا، ومن المعلوم أن العرف معتبر في الشرع، واستعمال الناس له حجة يعمل بها، وهو ما تؤيده القواعد الفقهية الدالة على العرف والعادة، ويستثنى من ذلك إذا كان العرف بين أشخاص معينين على سبيل الهدية، أو غير ذلك، فيكون ذلك خاص بهم، لأن العبرة بالغالب الشائع لا النادر، وحتى يعمل بالعرف فلا بد من اضطراده وشيوعه، كما يؤيد ذلك قبوله-صلى الله عليه وسلم-الهدية والإثابة عليها، وهو الراجح فقها وواقعا.

المبحث الثالث

تغير قيمة العملة عند أداء النقوط في المناسبات

تأسيسا على ما تقدم من الرجوع للعرف والعادة في حكم النقوط وعملا بالواقع، فالحكم الفقهي لا بد من نزوله على الواقع، وفي مصر تعتبر النقوط دينا في ذمة المعطى إليه، لكن يوجد إشكال في غاية الدقة يطرح تساؤلا وهو: ماذا لو انخفضت أو زادت القوة الشرائية للعملة هل ترد النقوط كما هي أم ننتقل للقيمة؟ خاصة في ظل التقلبات الاقتصادية الراهنة، وبالنظر لذلك السؤال يتبين الآتي: لو قلنا برد النقوط كما هي لوقع الضرر على الدائن، فلو استثمر ماله لتضاعفت قيمته، وخرجنا من دائرة المحظور كالربا، وإن قلنا بالقيمة وقعنا في ذلك المحظور الفقهي، ومن ثم يعد هذا المبحث دقيقا ومهما، وسوف أجيب فيه على تلك التساؤلات مبرزا الفقه الأرجح والملائم للواقع، والمتماشي مع روح النص الشرعي ، والذي يحقق العدل والإنصاف ورفع الظلم، وبعيدا عن الوقوع في محظور شرعي، وذلك بالحصر في نطاق معين وأمور محددة أبينها في المطالب الآتية، مستعينا بالله–عز وجل–وطالبا منه العون والتوفيق.

المطلب الأول

تعريف العملة وخصائصها وتاريخها.

سوف أذكر في هذا المطلب تعريف العملة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية. ومبرزا لأهم الخصائص التي تتميز بها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

أولا: تعريف العملة لغة واصطلاحا وعند علماء الاقتصاد:

العملة لغة: بضم العين أو كسرها وسكون الميم هي: ما يعطاه الأجير أجرة عمله، كما تطلق على النقود وهو المراد(١)

العملة في اصطلاح الفقهاء: تطلق على الذهب والفضة(٢)، سواء كانا مسكوكين، أو لم يكونا كذلك، ومن خلال تتبع كلام الفقهاء يتبين أن: كلمة النقد قد وردت على ألستنهم : بمعنى المقياس الذي تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمتها، فالنقد أثمان المبيعات وقيم المتلفات والديات ووسيط بين السلع وحاكم عليها(٣).

---

(١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للدكتور سعدي أبو حبيب: ٢٦٢/١، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣ م، معجم لغة الفقهاء: ٣٢٢/١.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدرخواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)١١٧/١، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: ٣٢/١، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)١٠٥/٢، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، مجموع الفتاوى لتقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)٢٩/ ٤٧١، ٤٧٢، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

ومما سبق يتبين: أن النقود كلمة عامة تعم الدراهم والدنانير، والعملات الحديثة كالجنيه، والدولار، والفرنك.....الخ

النقود عند علماء الاقتصاد:

عرف علماء الاقتصاد النقود بتعريفات متعددة من أهمها أنها: وسيط للتبادل ومعيار للقيم ومستودع لها وذخيرة للثروة(١)

وبالنظر لكلام الفقهاء، وكلام علماء الاقتصاد عن النقود يتضح: أن المعنى يكاد يكون واحدا، فلم يختلف كلامهم عن الفقهاء في النظر إليها، بل تكاد تتفق عباراتهم مع عبارة الفقهاء.

ثانيا: **خصائص النقود عند الاقتصاديين**:

تتمتع النقود بخصائص متعددة، ومن أهم الخصائص التي عدها علماء الاقتصاد ما يلي:

١-القبول العام عند الناس كوسيط للتبادل في الحصول على السلع وتسديد الديون وغير ذلك.

٢-قابليتها للتجزئة؛ لتتناسب مع مختلف المعاملات مما يسهل عملية التبادل.

٣-سهولة الحمل؛ لخفة وزنها وصغر حجمها مع ارتفاع قيمتها.

٤-الثبات النسبي لقيمتها.

٥-توافرها بكميات كافية لملائمة الحركة الاقتصادية.

٦-تجانس وحداتها: بمعنى أن تكون كل وحدة من وحداتها بديلة للأخرى(٢).

---

(١) محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك: ص٣٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة: ص١٧٥، دار النفائس، الأردن، ط٤، ٢٠٠١م.

(٢) علي محمد علي مهدي عثمان، تغير قيمة النقود وأثره على أداء الديون والالتزامات المالية الممتدة: ص٢٨١٣,٢٨١٤، بحث منشور- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين- القاهرة، عدد٣٩، الجزء الرابع، ٢٠٢٠م.

المطلب الثاني

عوامل تغير قيمة العملة التي تحدث تأثيرا وآراء الفقهاء فيها

قبل بيان الحكم الفقهي لأثر تغير قيمة العملة، كان لا بد من معرفة العوامل والأسباب التي أدت إلى ذلك التغير؛ ليتسنى الحكم من الناحية الفقهية؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وفي هذا المطلب- إن شاء الله- سوف أتعرض لتلك العوامل فيما يخص البحث ويثريه مع بيان آراء الفقهاء القدامى فيها، والمعاصرين عند الاحتياج لذلك؛ لأن موضوع تغير قيمة العملة واسع، وذكرت فيه أبحاث متعددة، ومن ثم فمظاهر التغير للعملة لا تخرج عن كونها كسادا أو انقطاعا عاما أو جزئيا، ورخصا وغلاء، وسوف أوضح ذلك على النحو التالي:

أولا: الكساد العام أو الانقطاع العام:

قبل الخوض في الحكم الفقهي لا بد من تعريفهما من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية ؛ ليتسنى الحكم عليهما.

أ-الكساد لغة: مصدر كسد وهو: عدم رواج الشيء لقلة الرغبة فيه، ومنه كساد البضاعة(١).

-وفي اصطلاح الفقهاء: أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد(٢).

---

(١) معجم لغة الفقهاء: ١/ ٣٨٠.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي: ١٤٣/٤، البحر الرائق شرح كنز الدقاق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ٢١٩/٦،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، كشاف القناع: ٣١٥/٣.

ومن خلال التعريف الاصطلاحي يتضح المعنى العام للكساد بأن تتوقف الحكومة، أو الجهة المصدرة لتلك العملة عن التعامل بها في جميع البلاد.

ب-الانقطاع لغة: مصدر انقطع وذلك بمعنى: انعدم وفقد أو أبطل[١]، وهو أحد معان متعددة لتلك الكلمة، وهو المراد.

وفي اصطلاح الفقهاء: عدم وجود النقد في السوق وإن كان في يد الصيارفة والبيوت[٢].

ومن ثم فالانقطاع عدم وجود النقد في السوق للمعاملة حتى وإن وجد في البيوت يعد منقطعا.

وبالنظر لتعريف الكساد العام والانقطاع العام يتبين الآتي:

الكساد العام يكون بقرار من الحكومة أو الجهة المصدرة لتلك العملة بإبطاله في جميع البلاد، أما الانقطاع العام هو انعدام وجوده في أيدي الناس للتعامل به وإن وجد عند الصيارفة وفي البيوت مع أنه لم يصدر بذلك قرار من الجهة المصدرة للعملة، لكن حكمهما عند الفقهاء واحد، وقد جاء في كتبهم ما يؤيد ذلك فقالوا: " الانقطاع في أيدي الناس كالحكم"[٣]، ولذلك جمعت الانقطاع العام مع الكساد العام؛ لاتفاقهما حكما من الناحية الفقهية، وقبل الخوض في آراء الفقهاء، وحتى تتضح المسألة، أصورها تقريبا للأذهان ونزولا للواقع وهي كالتالي:

رجل قام بتنقيط آخر في مناسبة ما بالعملة السائدة وقتها أيا كانت، وبعد فترة وقبل رد تلك النقوط أصدرت الحكومة قرارا بإلغائها، أو عدم وجودها في أيدي

---

(١) القاموس المحيط: ٧٥٣/١، معجم لغة الفقهاء: ٣٦٦/١.

(٢) المراجع السابقة في هامش (٢) نفس الصفحات.

(٣) تبيين الحقائق: ١٤٣/٤، البحر الرائق: ٢١٨/٦، ٢١٩.

الناس للتعامل بها، ومن ثم تباينت آراء الفقهاء في تلك المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب رد المثل معللا ذلك بأنه الثابت في الذمة(١).

وقد ذكر الإمام علة ذلك بأن: الكساد جعلها تخرج عن كونها ثمنا؛ لأن ثمنيتها ثبتت باصطلاح الناس، ومن ثم ترك الناس التعامل بها زال منها صفة الثمنية، ومن ثم فالفائت بالكساد ليس إلا وصف الثمنية، والواجب في القرض رد مثله، والقرض إعارة وموجبها رد العين، وذلك لا يتحقق إلا بمثله، أما القيمة فزيادة فيه، والكساد لا يخرجه عن المثلية؛ ولهذا صح الاستقراض بعد الكساد.(٢).

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية والمالكية في غير المشهور والراجح عند الحنابلة إلى وجوب رد القيمة(٣)

ومؤدى هذا القول عدم رد المثل في الكساد الكلي أو الانقطاع الكلي، بل يجب على المدين رد القيمة يوم التعامل من نقد آخر، ويوم التعامل أي: القبض لا يوم الرد، ومن ثم فالقيمة عندهم يوم القبض.

علتهم في ذلك: أنه تعذر رد المثل، ومن ثم فاتت المماثلة، فتجب القيمة، كما لو استقرض مثليا فانقطع عن أيدي الناس، فيجب البدل وهو القيمة، وقالوا: هذا

---

(١) بدائع الصنائع: ٢٤٢/٥ ، ٣٩٥/٧، تبيين الحقائق: ١٤٤/٤.

(٢) المراجع السابقة نفس الصفحات.

(٣) تبيين الحقائق: ١٤٣/٤، البحر الرائق: ٢٢٠/٦، حاشية الرهوني على الزرقاني لشرح مختصر خليل: ١٢٠/٥، المطبعة الأميرية- بولاق- مصر-١٣٠٦ه، كشاف القناع: ٣١٥/٣.

مبدأ عام في الفقه الإسلامي في تعويض المتلفات، والدائن دفع مالا ينتفع به، فبإعطائه مالا كاسدا لا ينتفع به[١] ، وهذا من الظلم البين، والشرع الحنيف منزه عن ذلك فوجب الانتقال إلى القيمة.

القول الثالث: ذهب محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية إلى وجوب رد القيمة يوم الكساد.

ومؤدى هذا القول وجوب رد القيمة، لكن وقتها في آخر يوم تم التعامل بها، وقبل الكساد، أو الانقطاع مباشرة، ويمكن صياغة ذلك في عبارة فقهية واضحة وهي: يوم الكساد هو: وقت الانتقال من المثلي إلى القيمي، وهذا هو المفتى به في المذهب الحنفي[٢].

علته في ذلك: أنه إذا لم يمكن رد المثل انتقل إلى القيمة، وذلك تأسيسا على التعويض في المتلفات، لكن مع اعتبار القيمة يوم الكساد أو الانقطاع، فهو وقت تغير القيمة، وعلل ذلك بأنه أرفق بالطرفين، فالمستقرض هذا القول أرفق به؛ لأن قيمته يوم الانقطاع أقل من يوم القبض، والمقرض أرفق به فعلى قول الإمام أبي حنيفة يجب رد المثل وهو كاسد، ومن ثم فيه ضرر للمقرض؛ لذا كان رأي الإمام محمد أنظر وأرفق للجانبين[٣].

القول الرابع: ذهب المالكية في المشهور والشافعية إلى أن الواجب في الكساد العام، أو الانقطاع العام بعد ثبوته في الذمة وقبل الأداء ليس للدائن سواه، ومن

(١)تبيين الحقائق: ١٤٣/٤ ، حاشية الرهوني على الزرقاني لشرح مختصر خليل: ١٢٠/٥.
(٢) تبيين الحقائق: ١٤٣/٤، البحر الرائق: ٢٢٠/٦.
(٣) المراجع السابقة نفس الصفحات.

ثم تبرأ ذمة المدين، ويجب على الدائن قبوله، إلا إذا عدمت فقيمتها مما تجدد وظهر[١]، بمعنى إذا لم يجد المدين النقد انتقل للقيمة.

علتهم في ذلك: القياس على الرخص والغلاء في السلم، فليس له غيرها، وهو المذهب إلا إذا تراضيا على الجديد فهو اعتياض [٢]

ثانيا: الكساد الجزئي(المحلي) أو الانقطاع الجزئي:

سبق تعريف الكساد والانقطاع في اللغة، فلا داعي لذكرهما مرة أخرى، وبقي تعريفهما من الناحية الاصطلاحية.

الكساد الجزئي أو الانقطاع الجزئي في اصطلاح الفقهاء: هو ترك المعاملة بالنقد أو عدم وجوده في بعض البلاد لا في جميعها[٣].

والصورة هذه في عصرنا الحاضر: كأن يتم التعامل في بلد ما بعملتين من الجهة المصدرة لها وذلك في ولاية أو محافظة تابعة لتلك الدولة.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي: ٥/٥٥، وفيه" الشخص إذا ترتب له على آخر فلوس أو نقد من قرض أو غيره ثم قطع التعامل بها أو تغيرت من حالة إلى أخرى فإن كانت باقية فالواجب على من ترتبت عليه المثل في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير على المشهور وإن عدمت فالواجب على من ترتبت عليه قيمتها مما تجدد وظهر"، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٤/٣٤٠، حاشية الجمل على شرح المنهج: ٣/١٢٥، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ):٩/٢٨٢، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

(٢) المراجع السابقة نفس الصفحات.

(٣) تبيين الحقائق:٤/١٤٣، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ٥/٢٦٨، ٢٦٩.

الحكم الفقهي لهذه الصورة هو: ما ذهب إليه الحنفية من تخيير الدائن بين أخذ النقد الكاسد، أو أخذ قيمته وهذا هو المذهب، وقد حكي عن الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف أنه كالكساد العام في الحكم(١).

وبالنظر لتلك الصورة في واقعنا المعاصر يتبين أن : تلك الصورة كانت مناسبة لعصر الفقهاء القدامى عندما تحدثوا عنها، أما في واقعنا المعاصر فلا مجال لها، خاصة في ظل النظام المعاصر الذي تخضع فيه البنوك للبنك المركزي المعني بإصدار تلك العملات، والسيطرة عليها، ومن خلال خضوع البنوك لقراراته(٢).

ثالثا: الغلاء والرخص للعملة:

يعتبر هذا العامل من أهم العوامل التي يرتكز عليها البحث خاصة في ظل الظروف الراهنة من حدوث تضخم نقدي، وتحرير لسعر الصرف في بعض الدول مما تسبب في خفض القيمة الشرائية للعملة انخفاضا ملحوظا ومؤثرا.

والمراد بغلاء العملة ورخصها: زيادة قيمتها أو نقصانها بالنسبة إلى الذهب والفضة أو نقد آخر(٣)

---

(١) تبيين الحقائق: ١٤٣/٤، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٢٦٨/٥، ٢٦٩.

(٢) القانون رقم ٨٨، لسنة ٢٠٠٣م الباب الأول، الفصل الثاني، مادة رقم(٦) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، المنشور بالجريدة الرسمية العدد(٢٤)مكرر ٢٠٠٣/٦/١٥م.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢١/ ١٣٧، ١٣٨، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

وهو ما يعبر عنه بالقوة الشرائية للعملة من حيث الارتفاع والانخفاض، وفي حال تغير قيمة العملة غلاء ورخصا بعد الثبوت في ذمة المدين وقبل الأداء اختلف الفقهاء في تلك المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة والمالكية في المشهور عندهم والشافعية إلى وجوب رد المدين للدين الثابت في ذمته كما هو دون زيادة أو نقصان(عددا) وليس للدائن سواه[1] ومن المعاصرين الدكتور علي السالوس، والدكتور محمد تقي العثماني، وغيرهم، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي[2].

(١) بدائع الصنائع: ٢٤٢/٥، وفيه" لو لم تكسد، ولكنها رخصت أو غلت فعليه رد مثل ما قبض بلا خلاف لما ذكرنا أن صفة الثمنية باقية"، المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)٥٠/٣، ٥١، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، وفيه" أرأيت لو أن رجلا قال لرجل أقرضني دينارا دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم فأعطاه الدراهم، ما الذي يقضيه في قول مالك؟ قال: يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه رخصت أم غلت فليس عليه إلا مثل الذي أخذ منه"، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٣٤٠/٤، الأم للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)٣٣/٣، وفيه" ومن أسلف رجلا دراهم على أنها بدينار أو بنصف دينار فليس عليه إلا مثل دراهمه وليس له عليه دينار ولا نصف دينار"، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، المغني لابن قدامة: المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)٢٤٤/٤، وفيه" أما رخص السعر فلا يمنع ردها، سواء كان كثيرا، مثل إن كانت عشرة بدانق، فصارت عشرين بدانق، أو قليلا؛ لأنه لم يحدث فيها شيء، إنما تغير السعر، فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت"، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

(٢) د علي أحمد السالوس، تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات:١٣٠٦/٥، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الخامس - الكويت، قرار رقم(٤)- ٥١٤٠٩- ١٩٩٨م، د محمد تقي العثماني، تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار:١٤٢٦/٥- ١٤٤٤، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الخامس - الكويت، قرار رقم(٤)- ٥١٤٠٩-١٩٩٨م.

ويمكن الاستدلال لهذا القول من السنة النبوية المطهرة والقياس.

أولا: من السنة النبوية المطهرة: بحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[(١)]

وجه الدلالة من الحديث الشريف: دل الحديث الشريف دلالة واضحة على أن بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوي سواء اتفقا في الجودة والرداءة أو اختلفا وأن الكل جنس واحد، ومن ثم يمكن تطبيق ذلك على النقود في مسألة النقوط، ومن ثم يستدل بذلك على رد المثل ووجوب المساواة، وكما أن الاعتبار في التمر يكون بالوزن لا القيمة، لربوية التمر بجنسه، كذلك النقد ربوي بجنسه، فالمعتبر فيه التساوي في العدد لا القيمة [(٢)].

ثانيا: بالقياس على السلم، ففي السلم لا يستحق سوى المسلم فيه غلت السلعة، أو رخصت فهو متعلق بذمة المسلم إليه، ومن ثم فالدين متعلق بذمة المدين، فلا أثر للرخص والغلاء[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري: ٧٧/٣، حديث رقم(٢٢٠١)باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، صحيح مسلم: ٣/ ١٢١٥، حديث رقم(١٥٩٣)، باب بيع الطعام مثلا بمثل، والجمع في الحديث أي: الرديء، والجنيب : الجيد.

(٢) سبل السلام للصنعاني: ٥٣/٢.

(٣) بدائع الصنائع: ٢٠٨/٥.

ثالثا: عللوا قولهم بأن: الثمنية باقية بمعنى أنها لم تكسد ولم تنقطع، ومن ثم فلا تأثير للرخص والغلاء ما دامت الثمنية باقية[١].

القول الثاني: لأبي يوسف من الحنفية، وهو ما عليه الفتوى في المذهب الحنفي[٢]

ومؤداه أنه: يجب على المدين رد قيمة النقد الذي طرأ عليه الرخص أو الغلاء يوم ثبوته في الذمة(وقت القبض) فهو وقت الوجوب، وممن ذهب إلى ذلك من المعاصرين الدكتور/ نزيه حماد، ودكتور/ علي القرة داغي، ودكتور/ عجيل جاسم النشيمي وغيرهم[٣].

وعلتهم في ذلك: أن الدائن دفع مبلغا، والواجب أخذه عند الرد، وعند انخفاض القيمة الشرائية تكون عددا أقل مما أعطاه، ومن ثم لا تتحقق المساواة أو المماثلة، ومن ثم تفوت المساوة أو المماثلة[٤].

---

(١) المبسوط: ٢٦/١٤، ٢٩، بدائع الصنائع: ٢٤٢/٥.

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٥٣٤/٤، ٥٣٧.

(٣) د/ نزيه حماد، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي: ٧٤٥/٣-٧٦٦، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الخامس – الكويت، قرار رقم(٤)- ١٤٠٩هـ-١٩٩٨م، د على محي الدين القرة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي: ١٣٥٣/٥-١٣٨٢، بحث منشورة في نفس المجلة السابقة، د/ عجيل جاسم النشيمي، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي: ١٢٥١/٥-١٢٥٩، بحث منشور في نفس المجلة السابقة.

(٤) البحر الرائق: ٢٢٠/٦.

القول الثالث: لمحمد بن الحسن الشيباني الحنفي، وهو مثل القول الثاني القائل بالقيمة لأبي يوسف إلا أنه جعل القيمة يوم الكساد، أو آخر نفاق العملة_ آخر وقت قبل تغيير سعر العملة-(١)

وعلل ذلك: بأنه الوقت الذي يتقيد به المدين(٢).

وبالموازنة بين الأقوال الثلاثة يتبين التالي: قول الإمام أبي حنيفة فيه مصلحة للدائن وضرر بالمدين، وقول الإمام أبي يوسف فيه ضرر بالمستقرض؛ لأن قيمته يوم القبض أكثر من قيمته يوم تغيير سعره، وقول الإمام محمد أرفق بالجانبين، فهو وسط بين الرأيين.

القول الرابع: وجه عند المالكية، ومؤداه النظر إلى تغيير قيمة العملة إذا كان يسيرا، فلا يلتفت إليه، ولا اعتبار له، ويرده كما هو، وإن كان فاحشا تجب القيمة نظرا للرخص والغلاء(٣).

وعللوا ذلك بأن: التغير الفاحش للعملة رخصا وغلاء يجعلها عند القبض لا كبير منفعة فيها(٤).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٥٣٤/٤.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) حاشية الرهوني على الزرقاني شرح مختصر خليل: ١٢١/٥.

(٤) المرجع السابق نفس الصحة.

المطلب الثالث

أثر تغير قيمة العملة عند الرد وكيفية تطبيقه على الواقع بضرب من الأمثلة مع بيان الراجح

سوف أبين في هذا المطلب- إن شاء الله تعالى- أثر تغير قيمة العملة عند أداء النقوط أو ردها في المناسبات، وذلك من خلال الآراء السابقة للفقهاء، وموضحا ذلك بالأمثلة تقريبا للواقع، وبيانا للمسألة، وتنزيلا للحكم الفقهي على الواقع، ثم بيان ما يترجح منها من خلال مناقشة تلك الآراء بالأمثلة، وتماشيا مع روح النصوص الشرعية ، ومواكبة للتحديات المعاصرة، وتحقيقا لمبدأ العدالة، وذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: بالنظر لأقوال الفقهاء الأربعة في الكساد أو الانقطاع العام يتبين أثر تغير قيمة العملة من خلال مثال أذكره يوضح ذلك عمليا، وهو كالتالي:

دفع علي نقوطا لصديقه محمد في مناسبة عرس ابنه وكانت قيمة النقوط عشرة آلاف جنيه، وكان ذلك في بداية شهر يناير من العام ٢٠٢٠م، وفي نفس العام تحديدا في شهر أغسطس، كانت عند علي مناسبة خاصة به، لكن الحكومة أصدرت قرارا رسميا بإلغاء تلك العملة لعملة جديدة.

فعلى القول الأول(للإمام أبي حنيفة) يجب رد المبلغ عددا من نفس العملة كما هو، وعلى القول الثاني(لأبي يوسف ومن وافقه) تحسب قيمة العشرة آلاف كم تساوي من العملة الجديدة يوم التعامل (يوم القبض) الذي تم فيه قبض النقوط مقارنة بالذهب ذلك اليوم؟(كم جراما من الذهب)، وعلى القول الثالث(محمد بن الحسن الشيباني) تحسب قيمة العشرة آلاف جنيه في اليوم الذي أصدرت فيه الحكومة قرارا بإلغاء تلك العملة، وذلك مقارنة بالذهب يومها(كم جراما من

الذهب)وعلى القول الرابع(المشهور عند المالكية والشافعية ومن وافقهم) يجب رد المبلغ كما هو ويجب على الدائن قبوله، حتى بعد إلغاء العملة، إلا إذا تعذر ذلك، فينتقل للقيمة وقت المطالبة، ومن وجهة نظري أن هذا القول قد بنى قوله على تصور عندهم، وهو بقاء العملة بعد إلغائها فترة من الزمن.

ثانيا: بالنظر لآراء الفقهاء في انخفاض القوة الشرائية للعملة، وهو من أهم نقاط البحث، بل وعليها مدار المبحث الأخير، أوضح ذلك من خلال مثال يقرب تلك المسألة للأذهان، وينزلها على الواقع، وذلك كالتالي:

دفع إبراهيم نقوطا لأحمد في مناسبة خاصة به، وكان قيمة النقوط أربع وعشرين ألفا من الجنيهات المصرية(٢٤٠٠٠)، وكان ذلك في عام ٢٠١٥م، وكان سعر الجرام من الذهب وقتها يساوي ثلاثمائة من الجنيهات(٣٠٠) وفي عام ٢٠١٧م كانت عند إبراهيم مناسبة خاصة به، وأراد أحمد رد النقوط له في تلك المناسبة، لكن جرام الذهب وقتها كان يساوي ستمائة جنيه مصري(٦٠٠) وذلك قبل تحرير سعر الصرف[1]، وبعد تحرير سعر الصرف من نفس العام بلغ الجرام

(١) معنى تحرير سعر الصرف أو التعويم: هو أسلوب في إدارة السياسة النقدية ويعني أن يترك البنك المركزي تحديد صرف العملة ومعادلتها مع العملات الأخرى وفقا لقوى العرض والطلب في السوق النقدية، وهو نوعان :
الأول: التعويم الحر: وهو الذي يترك البنك المركزي تحديد سعر الصرف للعرض والطلب: إلي السوق.
الثاني: التعويم المدار، وهو ترك تحديد سعر الصرف وفقا للعرض والطلب لكن مع تدخل البنك المركزي كلما دعت الحاجة لذلك؛ لتقليل الفجوة بين العرض والطلب، وقد حدث في عام ٢٠٠٣م، حيث ارتفع سعر الدولار ٥٠% من ٣,٧٠ج إلى ٥,٤٠ج مرة واحدة، وحدث في نهاية ٢٠١٦م فكان سعر الدولار٨,٨٨ج وارتفع في ٢٠١٩م ١٠٠%فصار ١٧,٧ج، ووصل في نوفمبر ٢٠٢٢م إلى ٢٤ج بعد تحرير سعر الصرف في نهاية أكتوبر من نفس العام بعد أن كان ب١٩ج، انظر: د/ هند مرسي محمد علي، سياسات تحرير سعر الصرف وأثرها على الفقر وتوزيع الدخل في مصر: ص١٠، ١٢، ١٩، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، العدد(٩) يناير٢٠٢١م.

من الذهب ثمانمائة من الجنيه المصري(٨٠٠) وهو ما حدث واقعيا في جمهورية مصر العربية في نهاية ٢٠١٦م ثم ٢٠١٧م، ثم ٢٠٢٢م[١].

فعلى القول الأول(جمهور الفقهاء) يرد أحمد النقوط لإبراهيم كما هو، وهو مبلغ أربع وعشرون ألف جنيه مصري(٢٤٠٠٠ج)، وعلى القول الثاني(لأبي يوسف من الحنفية) ننظر للمبلغ المدفوع نقوطا وهو (٢٤٠٠٠ج) قيمته ذهبا يوم المعاملة وهو(٣٠٠ج للجرام) ثم نحسب ذلك المبلغ على قيمة الجرام وقتها فنقول ٢٤٠٠٠÷٣٠٠= ٨٠ جراما من الذهب، ثم نضرب تلك الجرامات في قيمة الجرام يوم الأداء فنقول ٨٠×٨٠٠= ٦٤٠٠٠ألف من الجنيهات هي المطالب بأدائها أحمد لإبراهيم، وعلى القول الثالث(لمحمد بن الحسن الشيباني الحنفي)تكون قيمة المبلغ (٢٤٠٠٠ج) قبل سعر التعويم مباشرة، وهو (٦٠٠ج للجرام) نقسمها على المبلغ ٢٤٠٠٠÷٦٠٠= ٤٠ جراما من الذهب ثم نضرب تلك الجرامات في القيمة يوم الأداء بعد تحرير سعر الصرف فتكون ٤٠×٨٠٠=٣٢٠٠٠ ألفا من الجنيهات، وهذا أرفق بالجانبين كما قلت سابقا، فقول الإمام أبي حنيفة فيه مصلحة للدائن وضرر بالمدين، وقول الإمام أبي يوسف فيه ضرر بالمستقرض؛ لأن قيمته يوم القبض أكثر من قيمته يوم تغيير سعره، وقول الإمام محمد أرفق بالجانبين، فهو وسط بين الرأيين، وعلى القول الرابع (وجه عند المالكية) ينظر لتغير قيمة العملة، إذا كان يسيرا فلا عبرة له، ويرد كما هو دون النظر للصعود والهبوط للعملة، وإن كان فاحشا تحسب القيمة

(١): د/ هند مرسي محمد علي، سياسات تحرير سعر الصرف وأثرها على الفقر وتوزيع الدخل في مصر: ص١٠، ١٢، ١٩.

للعملة وقت المعاملة، وهو مثل القيمة في قول أبي يوسف من الحنفية، وهو (٦٤٠٠٠).

ثالثا: تعقيبا وتأسيسا على ما سبق أرى: أن المدفوع في النقوط إذا كان ذهبا كما يحدث في بعض البلاد وجب رده مثلا، خروجا من حرمة الربا المنصوص عليها، كما أن الذهب نقد ثابت، والعبرة فيه بالوزن لا القيمة.

رابعا: مسألة الكساد أو الانقطاع التي عبر عنها فقهاؤنا، كانت مرتبطة بزمنهم؛ لذا تكلموا عنها، أما في زمننا المعاصر فلا اعتبار لها، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان[1] فإذا تغير الزمن أو تغير عرف الناس وعاداتهم، تغير الحكم إلى ما انتقل إليه الناس، وهي من القواعد المهمة في ذلك الشأن، خاصة بعد خضوع البنوك لقرارات البنك المركزي، ومع التطور التكنولوجي الكبير في عصرنا الحاضر، فلا تلغى عملة إلا بإصدار أخرى بنفس القيمة، مع الإعلان عن ذلك مسبقا في شتى وسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية، خاصة، ونحن في ظل عالم أضحى كالقرية الصغيرة بفضل التقدم التكنولوجي الرهيب والسريع.

خامسا: المسألة المهمة التي يرتكز عليها البحث كما قلت: تغير القيمة الشرائية للعملة صعودا وهبوطا، خاصة بعد ما بينت أن الكساد أو الانقطاع في عصرنا الحاضر نادر، وفي رأي المتواضع أرى: أن الفقهاء قديما وحديثا تحرجوا من تلك المسالة خوفا من الوقوع في الربا للنص على تلك المسألة، كما أنهم كانوا يتكلمون بناء على الدينار والدرهم- الذهب والفضة- وهما يتسمان بالثبات

(١) شرح القواعد الفقهية: ٢٢٧/١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي:٣١٠/١، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

النسبي إلى حد كبير، بل من علماء الاقتصاد في عصرنا من ينصح بتحويل العملات للذهب لثباته، الرأي الراجح في المسألة وعلة الترجيح.

بعد عرض الأقوال السابقة وبيانها بضرب من الأمثلة أرى أن قول بعض المالكية، كما ذكر ذلك الرهوني في حاشيته هو الراجح والأولى بالقبول، فهذا الفقه أقرب للمساواة، وفيه تحقيق للعدل والإنصاف، ورفع للضرر عن الدائن والمدين، فهو لا ينظر لتغير قيمة العملة إذا كان يسيرا ، ومن ثم فلا عبرة له، ويرد كما هو دون النظر للصعود والهبوط، ومحل نظره في التغير الفاحش، إلا أنه هذا الرأي يحسب قيمة العملة وقت المعاملة، وهو وقت ثبوتها في الذمة؛ لأن المثلية تجعل العملة لا كبير منفعة فيها، لانخفاض قيمتها الشرائية، بعد خسارتها جزءا كبيرا من قيمتها، ومن الممكن إضافة وقت تغير القيمة لقول محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، وهو قبل تحرير سعر الصرف مباشرة، وبذلك نجمع الحسن من كل مذهب، وفيه النفع لكلا الطرفين، فلا يمكن الركون لمذهب واحد، بل لكل زمن وحالة ما يناسبها، والعرف حاكم ما لم يوجد نص، ومن ثم تتغير الأحكام تطبيقا لقاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان، ويزال الضرر تطبيقا لقاعدة الضرر يزال[1]، ففي إلزام الدائن بقبول المثل ضرر يقع عليه، ولو قلنا بزيادة القيمة لتضرر المدين برده زيادة فوق ما أخذه، وهو ما يصطدم بقاعدة الضرر يزال، ومن ثم في فقه المالكية تمييز بين التغير اليسير والفاحش، فيغتفر في اليسير، استقرارا للمعاملات المالية، وذلك على خلاف التغير الفاحش، كما

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٧/١، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام:٤٧/١، شرح القواعد الفقهية: ٢٢٧/١.

يمكن تطبيق القاعدة الفقهية ما قارب الشيء يعطى حكمه[1]،وذلك في التغير اليسير، ومن ثم فلا اعتبار له، كما في هذا الفقه الخروج من الخلاف، والتيسير على الناس، واستقرار المعاملات المالية، والتقليل من السلبيات الموجودة بالآراء الأخرى، ثم الأخذ بالقيمة التي تكون قبل تحرير سعر الصرف مباشرة؛ لكون ذلك أرفق بالجانبين- الدائن والمدين، وهو جمع حسن تتحقق به المصلحة ويراعى به الجانبين.

وأزيد على ذلك من باب التتمة لهذا القول: هذا القول يمكن تطبيقه واعتباره فيما لو طالت المدة بالمماطلة، أو عند حدوث ظرف طاريء، وليس على عمومه، وذلك تجنبا من الوقوع في المحظور(الربا).

ويؤيد القول بالقيمة الكثير من المسائل الفقهية والأمور والأحداث الواقعية وبيانها كالتالي:

١- ما جاء عن سيدنا عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أنه عندما ارتفعت قيمة الإبل في الدية قومها بالذهب(الدنانير) والفضة(الدراهم) فعن عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: " كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ "، "قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/١٧٨، ١٨٢.

الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ"[1]

وجه الدلاة من الحديث الشريف: دل الحديث الشريف على جواز الانتقال للقيمة عند الغلاء[2]، وهذا يؤيد ما نصبوا إليه من اعتبار القيمة.

٢-ما يطبق في قانون الأحوال الشخصية في مصر من تقدير مؤخر الزوجة المكتوب في قسيمة زواجها، ومن ثم يستحسن تحديد المهور المؤجلة بالذهب والفضة، فمثلا لو تزوجت عام ١٩٨٠م بمؤخر قدره خمسمائة جنيه(٥٠٠) وكان يساوي وقتها ستون جراما من الذهب(٦٠) فلو طلقت بعد أربعين عاما أي في عام ٢٠٢٠م ننتقل لقيمة الستين جراما من الذهب(٦٠) في عام ٢٠٢٠م ، فمثلا لو كان سعر الجرام ألف جنيه(١٠٠٠) يكون المؤخر ٦٠×١٠٠٠=٦٠٠٠٠ ستون ألفا وهكذا...كما يتم ذلك في نفقة الزوجية عند انخفاض القيمة الشرائية للعملة، مما يجعل المبلغ المقدر سابقا غير كاف؛ لتحقيق الاكتفاء، وهو ما

(١) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)٤/١٨٤، حديث رقم(٤٥٤٢)باب الدية كم هي؟، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. وهو حديث ضعيف، انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ٨/٤٤٢،المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢) سبل السلام للصنعاني: ٣٥٧/٩، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)٦٨/٧، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

تكلم عنه الكاساني الحنفي فقال: " لو فرض لها فريضة للوقت والسعر رخيص ثم غلا فلم يكفها ما فرض لها فإنه يزيدها في الفرض؛ لأن الواجب كفاية الوقت وذلك يختلف باختلاف السعر[١].

٣- هناك الكثير من المسائل الواقعية، فعلى سبيل المثال أسعار السيارات، والأشياء المستوردة ارتفعت من ٣٠%إلى ٥٠%، وهو واقع شاهدناه[٢]، و ما حدث في لبنان٢٠٢٢م في انخفاض عملتها، أو بمعنى أدق انهيار عملتها ليس ببعيد ولا خفي، فقد بلغت الألوف من الليرة اللبنانية الدولار الواحد، ومن ثم هذا الأمر يمثل ظلما وإجحافا يتنافى مع عدالة الشريعة الغراء، خاصة وأن الحكم لا بد من تنزيله على الواقع ليكون صحيحا.

٤-القانون المدني المصري فيه ما يؤيد ذلك فجاء به:" إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من المقاول ورب العمل بسبب حوادث استثنائية لم تكن في الحسبان وقت التعاقد جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجر أو يفسخ العقد"[٣]

(١) بدائع الصنائع للكاساني:٤/٢٥.

(٢)١- صحيفة المصري اليوم: http://www.almasryalyoum.com،الرابط : https://bity.co/fvpq.

(٣) القانون رقم١٣١، من القانون المدني المصري المادة(٦٥٨) فقرة(٤) لسنة ١٩٤٨م، المنشور بالوقائع المصرية، عدد(١٠٨) مكرر(أ)، الصادر في ١٩٤٨/٧/٢٩م.

وفي النهاية وبناء على ما سبق أرى التالي:

أولا: يرجع في تقدير القيمة للذهب؛ لثباته واستقراره، وعدالته في التقويم، وهو عين العدل، ويتماشى مع الشريعة الغرا، خاصة عند التقصير في الأداء، فالتقصير في أداء الواجب من أسباب الضمان(١).

ثانيا: ما يؤدي للنزاع هو انخفاض القوة الشرائية للعملة تغيرا فاحشا، وهو ما يثمن القول بالقيمة، إعلاء للعدالة، وسماحة تلك الشريعة، مع الاحتساب على قيمة الذهب لثباته واستقراره.

ثالثا: عند التعمق بنظرة ثاقبة لباب البيوع المنهي عنها عند الفقهاء: نجد أن المقصد منها عند الفقهاء هو تحقيق الاتزان الاقتصادي، وعدم الاستغلال والغرر والجهالة،

ورفع الظلم الواقع على أحد الأطراف، وبتغير القوة الشرائية للعملة بالارتفاع، أو الانخفاض تفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر(٢).

رابعا: هذا الكلام الذي أردت تطبيقه في مسألة البحث (النقوط في المناسبات) ليس على عمومه بل أردت تطبيقه فيما إذا كان التغير فاحشا، و من ثم يغتفر في اليسير، فالنقوط ذات القيمة الكبيرة هي المقصودة، وهو ما يحدث في بعض محافظات مصر من جمع مبالغ ضخمة منها، وهو ما يؤيده الواقع، وكما قلنا بأن الحكم الفقهي حتى يكون صحيحا لابد من تنزيله على الواقع، ومن ثم يمكن وضع النقوط في عبارة واضحة وجيزة: النقوط ذات القيمة الكبيرة والقيمة اليسيرة.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج: ٧٩/٤.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم: ١٠٥/٢.

خامسا: حصرت تطبيق ذلك في مسألة البحث في نطاق ضيق وأمر خاص وهو: فيما لو طالت المدة بالمماطلة، أو عند حدوث ظرف طاريء كالتعويم، أو حدوث تضخم[1]نقدي، وذلك خروجا من الربا، ونزول الحكم وتطبيقه في أمور تحدث ضررا، وتغير قيمة، خاصة وأن مجمع الفقه الإسلامي نص على أن: العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي المثل وليست بالقيمة...ولا يجوز ربطها بمستوى الأسعار، واستثنى حالة التضخم بالتعاقد بعملة ثابتة كالذهب والفضة، أو السلع المثلية؛ خوفا من الوقوع في المحظور(الربا)[2]، ومن ثم فالفتيا دون النظر للواقع تهور قبل التصور، فلا يجوز للفقيه أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه، فمن لا يدرك الواقع لا يفتي، كما أن التجديد يكون في فهم النصوص الشرعية في ضوء المصالح العامة للناس، والاستنباط المنضبط منها، وتنزيله على الواقع، فزخرف القول لا يغني عن جوهر الحقيقة، وإلا كان التجديد تبديدا؛ حتى تعود للشريعة رونقها، وتواكب تحديات العصر.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) التضخم: ارتفاع مستمر للأسعار دون مقابل في الإنتاج أو بسبب قوة تضخمية، او زيادة الطلب الكلي للسلع عن عرضها الكلي، رنا محمد البطرني، أثر معدل التضخم والبطالة في النمو الاقتصادي، دراسة حال جمهورية مصر العربية: ص٥٤٦، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، كلية التجارة، كفر الشيخ، العدد(١١)سنة٢٠٢١م.

(٢) بتصرف: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:ص١٤٤، قرار رقم(١١٥)١٢/٩، الرياض-المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ-٢٠٠م

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام التامان الأكملان الأزهران الأعطران على سيد ولد عدنان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه الكرام وسلم تسليما كثيرا وبعد،،،،،،

تعرضت في هذا البحث لموضوع مهم من الموضوعات التي تمثل أهمية كبيرة بين أفراد المجتمع، حيث يسهم في زيادة الألفة والمحبة بين أفراده، وقد حاولت من خلال البحث إبراز أهم الأحكام الفقهية المتعلقة به، محاولا وضعه في تكييف مناسب له، ومجيبا على الإشكالات والتساؤلات التي تحدث عند تغير قيمة العملة، محاولا معالجتها في إطار فقهي متزن، يوافق الشرع الحنيف، ويلائم العصر، وانتهى البحث لحلول فقهية لها حظها من النظر، وتراعي التطور الزمني، وتوافق النصوص الشرعية وما تقتضيه قواعده؛ لنصل إلى ما يوافق الرشد والصواب بتوفيق من الله-عز وجل- وقد انتهيت إلى بعض النتائج والتوصيات المهمة، وسوف أذكرها على النحو التالي:

أولا: أهم النتائج:

١- النقوط عادة حسنة يسهم في تقوية الروابط بين أفراد المجتمع، ولها أثر طيب في التكافل الاجتماعي.

٢- يشتبه النقوط مع غيره من المصطلحات الأخرى كالهبة، والهدية، والقرض.

٣- سبب الخلاف في تكييف النقوط عدم وجود نص صريح.

٤- اختلف الفقهاء في حكمه على أقوال ثلاثة، الراجح منها الرجوع للعرف والعادة عملا بقواعد الشرع ومقاصده.

٥- العملات الورقية من النقود، كالذهب والفضة عند المعاصرين والاقتصادين.

٦- للنقود خصائص تتميز بها كسهولة الحمل، وطول البقاء، وقابليتها للتجزئة.

٧- من أسباب تغير قيمة العملة الكساد، أو الانقطاع، والرخص والغلاء.

٨- الراجح من أقوال الفقهاء في الكساد، أو الانقطاع الانتقال للقيمة.

٩- من القواعد الفقهية المهمة التي يمكن إعمالها في تغير قيمة العملة، لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان، والضرر يزال.

١٠- الانخفاض الفاحش للعملة هو ما يحدث النزاع ويؤدي للخصام بين الطرفين.

١١- في حالة انخفاض القوة الشرائية للعملة ينظر إلى التغير إن كان يسيرا يغتفر ذلك التغير، وإن كان فاحشا ينتقل للقيمة وقت التعامل، وهو وجه عند المالكية ذكره الرهوني في حاشينه.

١٢- الفقه الإسلامي به الكثير من المسائل التي روعي فيها الرخص والغلاء، كنفقة الزوجة، ومهرها عند طلاقها، وما فعله سيدنا عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- من إعادة تقويم للدية عند ارتفاع قيمة الإبل، وهو ما يؤيده كثير من المسائل الواقعة في عصرنا الحاضر.

١٣- القول بالقيمة هو الفقه الحي الذي يمثل الشريعة في العدل والإنصاف، ونزولا للواقع واعتباره.

١٤- يمكن اللجوء للقيمة في نطاق معين ومحدد، وذلك عند طول المدة بالمماطلة، أو حدوث طاريء، كتحرير سعر الصرف، أو حدوث تضخم نقدي.

ثانيا: أهم التوصيات:

١- دعوة الباحثين الشرعيين لدراسة تغير قيمة العملة بقدر أكبر؛ لتحديد الالتزامات، وبيان الأحكام المتعلقة بها.

٢- أوصي دار الإفتاء المصرية، ولجان الفتوى ببحث يجمع تلك المسألة، والتوصل لنتائج يمكن تطبيقها على أرض الواقع.

٣- دراسة تلك المسالة بما يناسب العصر، ونزولا على الواقع، ومواكبة للتطور السريع في ذلك العصر.

٤- اتباع الفقه الحي الذي يفهم النصوص في ضوء المصالح العامة للمسلمين منزلة على الواقع، والمتماشي مع روح الشريعة الغراء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

فهرس المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: التفسير

١- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

ثالثا: الحديث وعلومه

١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)،المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون سنة طبع.

٤- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبوالقاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
٥- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٦- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٧- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨- سنن ابن ماجه لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٩- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
١١- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ه.
١٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
١٣- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٤- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٥- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى:

٣٨٨هـ)٣/٢٤٤، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢ م.

رابعا الفقه

أولا: الفقه الحنفي

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٣ هـ.

٣- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٥- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ثانيا: الفقه المالكي

١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، لناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٥- المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ثالثا: الفقه الشافعي

١- الأم للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ومعه حاشية الشرواني والعبادي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان ابن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير

بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٩- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

رابعا: الفقه الحنبلي

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٥)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٥-كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، لناشر: دار الكتب العلمية.

٦-المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٧-مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

خامسا: الفقه العام والفتاوى والسياسة الشرعية والموسوعات الفقهية.

١-الأحكام السلطانية للفراء، للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٢-درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣-فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي لمحمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري (المتوفى: ١١٤٧هـ)، الناشر: طبعة مصرية قديمة، بدون تاريخ.

٤- مجلة الأحكام العدلية المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: ، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

خامسا: أصول الفقه والقواعد الفقهية

١- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٢- لْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، لناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٣- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٤- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٦- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

سادسا: المعاجم

١- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ت: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون سنة طبع.
٢- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ت: ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣ م.
٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، بدون تاريخ.
٥- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٦- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ت/إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.

سابعا: المراجع العامة والرسائل العلمية:

١- د/ السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي ، دار الكتاب الجامعي- القاهرة- بدون تاريخ طبع.

٢- رنا محمد البطرني، أثر معدل التضخم والبطالة في النمو الاقتصادي، دراسة حال جمهورية مصر العربية، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، كلية التجارة، كفر الشيخ، العدد(١١)سنة٢٠٢١م.

٣- د/ عجيل اسم النشيمي، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الخامس – الكويت، قرار رقم(٤)- ١٤٠٩هـ-١٩٩٨م.

٤- د علي أحمد السالوس، تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الخامس – الكويت، قرار رقم(٤)- ١٤٠٩هـ-١٩٩٨م.

٥- د/علي محمد علي مهدي عثمان، تغير قيمة النقود وأثره على أداء الديون والالتزامات المالية الممتدة، بحث منشور- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين- القاهرة، عدد٣٩، الجزء الرابع، ٢٠٢٠م.

٦- د. على محي الدين القرة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الخامس – الكويت، قرار رقم(٤)- ١٤٠٩هـ.

٧- محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.

٨-د . محمد تقي العثماني، تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الخامس – الكويت، قرار رقم(٤)- ١٤٠٩هـ-١٩٩٨م.

٩-د/ مصطفى أحمد الزرقا، انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الخامس – الكويت، قرار رقم(٤)- ١٤٠٩هـ-١٩٩٨م .

١٠-د/محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط٤، ٢٠٠١م.

١١-د/ نزيه حماد، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الخامس – الكويت، قرار رقم(٤)- ١٤٠٩هـ-١٩٩٨م.

١٢-د/ هند مرسي محمد علي، سياسات تحرير سعر الصرف وأثرها على الفقر وتوزيع الدخل في مصر، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، العدد(٩) يناير ٢٠٢١م.

ثامنا: المواقع الالكترونية والمجلات الدورية والصحف الرسمية:

١-صحيفة المصري اليوم: http://www.almasryalyoum.com

٢- القانون رقم١٣١، من القانون المدني المصري المادة(٦٥٨) فقرة(٤) لسنة ١٩٤٨م، المنشور بالوقائع المصرية، عدد(١٠٨) مكرر، الصادر في ١٩٤٨/٧/٢٩م.

٣- القانون رقم ٨٨، لسنة ٢٠٠٣م الباب الأول، الفصل الثاني، مادة رقم(٦) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، المنشور بالجريدة الرسمية العدد(٢٤)مكرر ١٥/٦/٢٠٠٣م.

٤- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:ص١٤٤، قرار رقم(١١٥)١٢/٩، الرياض-المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ-٢٠٠م

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٤٢٤
المبحث الأول: تعريف النقوط وتمييزه عما يشتبه به من مصطلحات وأهميته وينقسم إلى ثلاثة مطالب:	١٤٣٠
المطلب الأول: تعريف النقوط من الناحية اللغوية والشرعية.	١٤٣٠
المطلب الثاني: تمييز النقوط عما يشتبه به من مصطلحات.	١٤٣٣
المطلب الثالث: أهمية النقوط في التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع من وجهة فقهية.	١٤٤٠
المبحث الثاني: التكييف الفقهي للنقوط في المناسبات وينقسم إلى ثلاثة مطالب:	١٤٤٣
المطلب الأول : ييف النقوط في المناسبات على اعتبار العادة والعرف.	١٤٤٤
المطلب الثاني: تكييف النقوط في المناسبات على أنه قرض يرد.	١٤٤٨
المطلب الثالث: تكييف النقوط في المناسبات على أنه هبة لا ترد والرأي الراجح في المسالة.	١٤٥٠
المبحث الثالث: تغير قيمة العملة عند أداء النقوط في المناسبات وينقسم إلى ثلاثة مطالب:	١٤٥٤
المطلب الأول: تعريف العملة وخصائصها.	١٤٥٥
المطلب الثاني: عوامل تغير قيمة العملة التي تحدث تأثيرا وآراء الفقهاء فيها.	١٤٥٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: أثر تغير قيمة العملة عند الرد وكيفية تطبيقه على الواقع بضرب من الأمثلة مع بيان الراجح.	١٤٦٧
الخاتمة	١٤٧٧
المصادر والمراجع	١٤٨٠
فهرس الموضوعات	١٤٩٣